مرسوم رقم 66 4 لسنة 2010 بالترخيص بإنشاء الجامعة الأمريكية للعلوم الطبيسة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ، والمعدل بالقرار رقم 1179 لسنة 2006 ،
 - وبناء على عرض وزير التعليم العالى،
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتى مادة أولى

يرخص لشركة ثمار للتعليم (شركة مساهمة كويتية مقفلة) بإنشاء جامعة خاصة باسم (الجامعة الأمريكية للعلوم الطبية بإنشاء جامعة خاصة باسم (الجامعة الأمريكية للعلوم الطبية American University of Medical Sciences) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها عن طريق مجلس الأمناء ، ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير ، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة .

مادة ثانية

تعمل الجامعة على إشراء الحركة الفكرية والعلمية والتطبيقية في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات الطبية والعلمية والتكنولوجية، والمساركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي وإعداد وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية والخدمات ورعاية الحاضنات المهنية والتقنية.

مادة ثالثة

للجامعة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول المنتح والتبرعات والهبات والوصايا وإجراء سائر التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها.

مادة رابعة

تتكون الجامعة الأمريكية للعلوم الطبية من الكليات في المجالات التالية:

- 1 الطب البشري والمستشفى الجامعي.
 - 2- طب الأسنان وفروعه.
 - 3 العلوم الصحية وتفريعاتها.
 - 4- الصيدلة.

وذلك حسب التخصصات التي يوافق عليها مجلس الجامعات الخاصة .

مادة خامسة

تحدد شروط القبول في الجامعة على النحو التالي:

- أ- الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفق النسب المعتمدة من مجلس الجامعات الخاصة .
 - ب أية شروط أخرى يقررها مجلس الأمناء .

مادة سادسة

يكون للجامعة مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن (5) أعضاء من ذوي الخسيرة والاختصاص من المستمين بالتعليم العالي الجامعي يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة، ويكون التعيين في مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة سابعة

مجلس الأمناء هو السلطة العليا في الجامعة التي ترعى مصالحها ، وتضع سياستها العامة ، وتراقب تنفيذها ، وتتولى الإشراف على العمل الأكاديمي والبحثي فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطتها ونظمها ، وذلك وفقا للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعملها ، وللمجلس على وجه الخصوص ما يلى :

- اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة وإدارتها
 وكلياتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي .
 - 2- تحديد لغة التعليم في التخصصات المختلفة التي تباشرها الجامعة.
 - 3- إدارة أموال الجامعة مع تحديد واعتماد الميزانية السنوية للجامعة.
 - 4 اختيار رئيس الجامعة والقياديين الآخرين فيها .
- 5- قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الجامعة وأهدافها وبعد أخذ موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء.
 - 6 تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين .

مادة ثامنة

تتكون موارد الجامعة مما يلي:

- 1 رأس المال المخصيص من قبل المؤسسين ومقداره (20.000.000) فقط عشرون مليون دينار كويتي لا غير .
- 2- رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والخدمات والتعليم المستمر،
 والوصايا والمنح والأوقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة (مجلس الجامعات الخاصة) وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء.
 - 3- عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الجامعة .
- 4- عوائد المساهمة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الجامعة وبرامجها.

مادة تاسعة

تمنح الجامعة درجة (بكالوريوس) والإجازة الجامعية في التخصصات المذكورة بالمادة الرابعة وفروعها المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الخاصة ودرجة (الماجستير) في طب الأسنان ودرجة التخصص العليا في طب الأسنان، وذلك بعد استكمال متطلبات الاعتماد الأكاديمي والتي يقررها مجلس الجامعات الخاصة.

مادة عاشرة

تخضع الجامعة لإشراف مجلس الجامعات الخاصة ووزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج التعليمية وسائر أحكام فانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا المرسوم.

وتقدم الجامعة تقريرا سنويا إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمنا نشاطها ، وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم العالي .

مادة حادية عشر

على الوزراء — كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر الحمد الأحمد الصباح

وزير التعليم العالي د. موضي عبد العزيز الحمود

صدر بقصر السيف في : 3 ذو الحجمة 1431 هـ الموافق : 9 نوفسبر 2010 م